4029 ـ عمل حماية لبرامج فيها منكرات

السؤال

بعض البرامج التي على الكمبيوتر تجعل على اسطوانة أو وسيلة لحفظ المعلومات ، هذه الاسطوانة يمكن أن يعمل لها في الكمبيوتر حماية ـ الحماية عبارة عن برنامج آخر يلصق بها لا يستطيع أحد معه أن ينسخ من هذه النسخة بحيث تكون حماية للبرنامج
الأصلي ـ ، وعملي يتعلق بعمل الحمايات ـ للشركات وأصحاب البرامج ـ فيأتي ضمن البرامج المعروضة عليّ برامج فيها موسيقى وبرامج لأهل البدع ، فإذا قمت بالحماية من وجهة نظري فأنا أقلل من نسخ هذه البرامج لأنه لا يستطيع أحد أن ينسخ ولا بد أن يشتري النسخة الأصلية ، فهل قيامي بعمل الحمايات لهذه البرامج المحتوية على منكرات هو عمل محرم أو مباح ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

عرضا هذا السؤال على فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين فأجاب حفظه الله :
هذا ليس محرما ، هذا قد يكون واجبا ؛ لأنه يقلل من انتشارها .
سؤال :
وبناء عليه يجوز أن يأخذ أجرة على ذلك ؟
الجواب :
نعم .
سؤال :
ولكن من الممكن أن يذهب صاحب البرنامج إلى شخص آخر غير السائل يعمل له هذه الحماية ؟
الجواب (بالمعنى) :
ليس له شأن بالآخرين ، يقوم هو بعمل الحماية .
سؤال :
ويأخذ الأجرة عليها ؟
الجواب :
ويأخذ أجرة عليها . والله أعلم .